قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (63) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
 - وعلى القانون البحري للدولة الليبية.
 - وعلى اللائحة التنفيذية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناء على توصيات اللجنة الفنية لميناء الخمس البحري واللجنة الفنية لرئاسة الأركان العامة للجيش الوطني.

قــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة من: ـ

- 1. عبد القادر عبد السلام المنساز رئيسا.
- 2. مندوبين عن رئاسة الأركان العامة للجيش الوطني أعضاء.
- 3. مدير إدارة الشؤون القانونية بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضوا.
- 4. مدير إدارة الشؤون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضوا.
 - 5. مدير إدارة المشروعات بمصلحة الموانئ والنقل البحري عضوا.
 - 6. مدير عام ميناء الخمس عضوا.

مادة (2)

تقوم اللجنة بإعادة ترتيب الأرصفة بالحوض الغربي والأراضي المجاورة له بين ميناء الخمس التجاري والقاعدة البحرية بالخمس بما يخدم المصلحة العامة للبلاد.

مادة (3)

للجنة إجراء المسوحات اللازمة لتنفيذ مهامها والاستعانة بمن تراه لازما لتنفيذ أعمالها مع مراعاة التوفيق بين مصلحة الدولة في جانب الدفاع ومصلحتها في تطوير المرافق العامة وتنمية مصادر الدخل القومي.





مادة (4)

على اللجنة إنهاء أعمالها وتقديم نتيجة أعمالها للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت في غضون أسبوع من صدور هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا

صدر في طرابلس بتاريخ 2012/07/11م



